محمد لفقير
باحث في الشؤون القانونية والقضائية

العمل القضائي
للغرفة الإدارية بمحكمة النقض
خلال سنة 2019

DAR AL AFAK
COPY



16
منشورات دراسات قضائية
سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية

فهرس الكتاب

تقديم..... 5

المحور الأول

قضايا الإلغاء في قضاء الغرفة الإدارية

بمحكمة النقض خلال سنة 2019

إن الترخيص بحيازة السلاح أو عدمه من المجالات المتروكة لتقدير الإدارة، والتي تتمتع فيها هذه الأخيرة بسلطة واسعة لمنح الترخيص أو رفضه حسب ما يتبين لها من ظروف الحال وملابساته وما يتوفر لديها من معلومات بما يكفل حماية الأمن العام ووقاية المجتمع.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/03 تحت عدد 1/15 في الملف الإداري عدد 17/1/4/3397..... 9

إن فحوى كفالة الدستور لحق التعليم يتمثل في أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع قدراته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/03 تحت عدد 1/16 في الملف الإداري عدد 17/1/4/700..... 13

إن تقديم دعوى الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم 42-05، يترتب عنه عدم قبول الطعن، ولا سبيل للتمسك في هذا الخصوص بكون محل الطعن هو من القرارات المعدومة لكون العقار موضوع النزاع هو مملوك للمغاربة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/10 تحت عدد 1/30 في الملف الإداري عدد 18/1/4/11..... 17

إن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري على الطبيب باعتبارها الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين

وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/10 تحت عدد 1/32 في الملف الإداري عدد 18/1/4/837 21

لتطبيق المادة الأولى من القانون رقم 77.99 يتعين أن يتقاضى المعني بالأمر أجرا من الجهة المعين بها كعضو وأن تكون تلك الجهة مؤسسة عمومية، وأن يكون ما يتقاضاه بمثابة أجر في شكل مبلغ مالي من ميزانية الدولة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/10 تحت عدد 1/47 في الملف الإداري عدد 17/1/4/4628 24

يتعين على الراغبين في الاستفادة من الاعفاء الوارد في قرار وزير المالية المؤرخ في 14/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/17 تحت عدد 1/73 في الملف الإداري عدد 17/1/4/1947 31

إن التكليف بمهمة أو الإعفاء منها هو مما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ضمانا لحسن سير المرفق العمومي، ما لم يثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة أو الخطأ البين في التقدير.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/17 تحت عدد 1/60 في الملف الإداري عدد 18/1/4/1559 35

لقد أوكل المشرع إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/17 تحت عدد 1/61 في الملف الإداري عدد 18/1/4/1883 39

DAR AL AFAK
COPY

إن المجلس النيابي كجهة مخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية، وافق على طلب التخلي لأسباب صحية عن القطعة موضوع النزاع لفائدة أحد أفراد الجماعة، وهي موافقة تدخل في اختصاصه المتعلق بتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة، مما يعتبر قراره في هذا الخصوص مشروعا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/24 تحت عدد 1/77 في الملف الإداري عدد 17/1/4/3229 43

إن محضر اجتماع اللجنة الإدارية التي انبثق منه القرار المطعون فيه تم تأسيسه على عقد كراء جمع بين إدارة الأملاك المخزنية لعقار يدخل ضمن أملاكها الخاصة، والطرف المستأنف عليه، واعتبرت أن تصرف الإدارة في هذا الإطار كشخص عادي، وبالتالي لا يسوغ لها أن تتدخل في هذا الوضع بسلطتها العامة كشخص عام، بل يتعين الفصل في حقوقها كشخص خاص وحسم نزاعاتها بواسطة السلطة القضائية بحكم ولايتها قانونا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/24 تحت عدد 1/85 في الملف الإداري عدد 18/1/4/2017 46

يستفاد من صيغة التراضي الواردة بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.243 المغير للمرسوم رقم 659—38—2 على أن البيع يتم بالتراضي ولا يوجد ما يلزم الإدارة بالقيام بعملية التفويت رغما عن إرادتها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/24 تحت عدد 1/87 في الملف الإداري عدد 17/1/4/3034 49

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية رهين بتوفر عنصري الجدية والاستعجال، وليس من شأن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أن يلحق بالطاعن ضرر لا يمكن إصلاحه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/31 تحت عدد 1/130 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2332 53

إن قرار الوزير المكلف بالمالية الصادر في إطار كيفيات تنفيذ النفقات المدرجة في فصل التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 13.130، لا يعدو أن يكون إجراء تنفيذيا يحدد كيفية تنفيذ هذا النوع من النفقات، وهو بذلك إجراء لم يحدث في حد ذاته أي

أثر قانوني مباشر ونهائي في المركز القانوني للطرف المخاطب به ولا يرقى إلى درجة القرار القابل للإلغاء.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/07 تحت عدد 1/145 في الملف الإداري عدد 17/1/4/1215 57

إن إدلاء المعنية بالأمر بشهادة طبية داخل الأجل القانوني، وأوردت الإدارة الإعلان بانقطاعها عن العمل واستئنافه من قبلها، وأنها (الإدارة) قامت بتوجيه الإنذار المذكور إلى غير عنوان المعنية بالأمر الصحيح، وبالتالي فإن قرار لجنة المراقبة لا يمكن أن يحل محل الفحص الطبي المضاد، مما يكون معه القرار الصادر ضدها تنعدم فيه الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرره.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/14 تحت عدد 1/175 في الملف الإداري عدد 18/1/4/1550 60

إن علة اقتطاع الأجر هو عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا تستحق أجرا متى ثبت عدم إنجازها العمل. ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/14 تحت عدد 1/164 في الملف الإداري عدد 18/1/4/2978 63

إن ثلاث سنوات هي أقصى مدة يمكن أن يقضيها الطالب في سلك الماستر إذا تم تقديم طلب تحت اشراف المنسق البيداغوجي للسلك إلى رئيس المؤسسة لتحديد هذا الأجل مع ضرورة تعزيز هذا الطلب بمبررات مقبولة ومعتبرة، ويعرض بدوره على اللجنة البيداغوجية التي تنظر فيه، وتتخذ القرار بشأنه بشكل استثنائي ومحدد ولمرة واحدة لتمديد هذا الأجل لمدة محددة لا تتجاوز شهرا على الأكثر لاستيفاء الوحدات المتبقية بعد دراسة هذه الحالات.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/14 تحت عدد 1/185 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2209 68

إن خروج الإدارة عن الضوابط التي يقرها حق الدفاع التي تقتضي عرض المخالفات التأديبية موضوع المتابعة على الموظف المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، يجعل القرار الصادر عنها مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/21 تحت عدد 1/210 في الملف الإداري عدد 18/1/4/3252 72

إن الطعن انصب على قرار الرفض الضمني الصادر عن رئيس الجماعة بعدم منع إقامة حظيرة البهائم المجاورة لمنزل الطالب، أي بدعوى ضد قرار الجماعة بقصد التوصل إلى إلغائه بأثر قبل الكافة وليست دعوى بين الخصوم.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/21 تحت عدد 1/215 في الملف الإداري عدد 18/1/4/412 77

إن القرار الوزاري المشترك عدد 10—3417 المحدد لإجراءات صرف إعانة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية تشترط أن تكون الأشغال المحددة في الملف التقني قد تم إنجازها بالكامل.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/28 تحت عدد 1/230 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2230 81

إن ثبوت أن جزء من الوعاء العقاري موضوع التجزئة يتواجد خارج المدار الحضري للجماعة الحضرية الصادر عنها قرار الترخيص بالتجزيء، ويقع داخل تراب جماعة أخرى يجعل مقرر سحب القرار الإداري موضوع الإلغاء مشروعا، ولا مجال للقول بأن قرار التجزيء قد تحصن بفوات أجل الطعن فيه لأنه قرار معدوم لخرق مقتضى قانوني صريح لعيب عدم الاختصاص الجسيم.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/28 تحت عدد 1/254 في الملف الإداري عدد 17/1/4/3977 86

ما دام أن المطلوب أدين من طرف القضاء الزجري بحكم نهائي نتيجة ارتكابه أفعال تتنافى كليا مع الأخلاق العامة تتمثل في جنحة الرشوة وجريمة النصب، فإن عقوبة العزل الصادرة في حقه مناسبة لما أتاه من فعل.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/03/28 تحت عدد 1/405 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2154 91

إن الطاعن شارك في الوقفة الاحتجاجية لبعض رجال الأمن في الشارع العام، مما يشكل مخالفة لمقتضيات الظهير المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، وخاصة المادة 22 من نفس الظهير التي تعتبر الدعوة أو المشاركة في أي عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط أو بالنظام العام سببا من أسباب توقيع العقوبة التأديبية دونما حاجة لاستشارة المجلس التأديبي.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/04 تحت عدد 1/440 في الملف الإداري عدد 17/1/4/3248 95

DAR AL AFAK COPY

إن التعرضات السابقة تم البت فيها من طرف المحكمة المختصة بموجب أحكام مبرمة وبين نفس المتعرضين الحاليين الذين مارسوا تعرضاتهم داخل الأجل واستنتجت عن حق عدم مشروعية قرار المحافظ بفتح أجل جديد للتعرض لخرقه المقتضى المذكور، ولعدم وجود مبررات استثنائية تسمح بذلك.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/11 تحت عدد 1/460 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2541 99

إن ما أدلت به المعنية بالأمر هو مجرد وثائق تخالف صراحة شكل محاضر التسليم التي يتم تحريرها والتوقيع عليها من طرف أعضاء اللجنة فور الانتهاء من الاجتماع عند الاقتضاء وتشمل إجراءات التجزئات والمجموعات السكنية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/11 تحت عدد 1/480 في الملف الإداري عدد 18/1/4/2199 104

إن القرار الاداري المطعون فيه قرار معدوم، لأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره، وأن الذي له الحق في إصداره هو وزير التربية الوطنية والتكوين باعتباره سلطة تسمية بالنسبة للطاعن حسب مقتضيات الفصل 65 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/18 تحت عدد 1/520 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2157 109

إن قرار الأمر بإيقاف الأشغال الصادر عن السلطة المحلية هو قرار إداري صرف ورتب مركزا قانونيا نشأ مباشرة عن القانون، وأن الطعن فيه بالإلغاء انصب عليه باعتباره قرارا كاشفا ولو كان ضمنيا طالما أن قواعد العدالة والمحاكمة العادلة تلتزم عدم التمييز في المراكز القانونية للأطراف، ما دامت الجهة الإدارية لم تبين أوجه تقديرها الموضوعي الذي أتى غير مسبوق أو مقرون باستيفائها للإجراءات والضمانات التي منحها القانون من خلال تشريع التعمير.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/18 تحت عدد 1/505 في الملف الإداري عدد 18/1/4/417 114

إن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/02 تحت عدد 1/600 في الملف الإداري عدد 18/1/4/698 118

إن القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ اقتصر على إلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقة امتحان الطالبة أي أن الطعن بالإلغاء المقدم من طرفها لم ينصب على تشكيلة اللجنة المكلفة بالتصحيح التي لم يقع تجريحها أو بسبب انحراف في استعمال السلطة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/09 تحت عدد 1/620 في الملف الإداري عدد 18/1/4/698 123

إن المجلس التأديبي أكد صحة وقائع مسك المعني بالأمر من يد بعض سائقي النقل المزدوج والسري يظهر على أنها رشوة على اعتبار أنه لا يقوم بردها لأصحابها، وبنى اقتراحه بالإجماع لعقوبة العزل على صحة الواقعة، وأن الإدارة هي الجهة التي لها الحق في تحديد خطورة مثل هذا التصرف، وأن جسامة الفعل المقترف يتحدد بطبيعة المرفق العمومي وأن ذلك كان محل مس بسمعة المطلوب في النقض وسمعة الإدارة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/09 تحت عدد 1/640 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2434 127

إن المرشحين للانتساب للأمن الوطني الذين تم توظيفهم يخضعون طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.85 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص لموظفي الأمن لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني تثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم، وأن هذه اللجنة تبقى هي المؤهلة لفحص الحالة النفسية والصحية والعقلية للمرشحين الجدد للوظائف في مصالح الأمن الوطني وتتبعها خلال فترة التدريب وتقاريرها لها حجيتها الثبوتية في غياب أي دليل مادي يثبت عكس ما توصلت إليه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/16 تحت عدد 1/662 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2224 131

إن المخالفات المهنية التي تكون أساس المتابعة التأديبية للموظف لم تذكر على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وأن عدم امتثال المطلوب لأوامر رؤسائه المباشرين المشروعة تندرج في هذا الإطار.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/23 تحت عدد 1/686 في الملف الإداري عدد 18/1/4/3686 135

مادام أن المستأنفين تقدموا بتاريخ 05 يناير 2010 بتظلم بشأن القرار الإداري المطعون فيه، ولم يتوصلوا بأي جواب عنه خلال أجل الستين يوما الموالية للتاريخ المذكور ولم يتقدموا بالدعوى إلا بتاريخ 25 أكتوبر 2017، أي خارج الأجل القانوني المنصوص

عليه في القانون المحدث بموجبه محاكم إدارية، وأن توصلهم بمراسلة من ممثل السلطة الإدارية المحلية خلال سنة 2017 بخصوص عدم إمكانية إعادة النظر في قرارات مجلس الوصاية ليس من شأنه أن يفتح لهم أجلا جديدا للطعن.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/06/27 تحت عدد 1/840 في الملف الإداري عدد 19/1/4/676 139

إن مسؤولية المصرح في نظام القبول المؤقت تبقى مختلفة عن مسؤولية الحائز للبضاعة بدون سند لاختلاف الأساس القانوني لكل واحدة منهما، وبالتالي تبقى مطالبته بالتشطيب على اسمه من ذلك النظام دون تسوية وضعية السيارة تجاه إدارة الجمارك لا يجد له سندا في مدونة الجمارك.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/06/27 تحت عدد 1/820 في الملف الإداري عدد 19/1/4/491 142

إن العقار موضوع الترخيص بالبناء غير محفظ وغير مستجمع للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يعني أن العقار موضوع الترخيص بالبناء لا زال قيد المنازعة في حقيقة التملك على الشياع.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/04 تحت عدد 1/880 في الملف الإداري عدد 18/1/4/985 146

مادام الأمر يتعلق بحكم قضى بقسمة عقار محفظ وفرز نصيب المدعين فيه بمصادقته على تقرير الخبير والذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ ملزم بتنفيذه وتسجيله بالرسم العقاري وليس له رفض ذلك بعلة عدم شمول دعوى القسمة جميع الملاك على الشياع بالرسم العقاري المذكور وعدم سلوك مسطرة التقييد الاحتياطي للحفاظ المؤقت على الوضعية التي كانت إبان رفع دعوى القسمة بكون ذلك لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/11 تحت عدد 1/920 في الملف الإداري عدد 19/1/4/440 149

ما دام الطلب يتعلق بعقار محفظ مملوك على الشياع بين عدد من المالكين، فإنه في ضوء عدم وجود أي قسمة رضائية أو قضائية بين الطرفين، فإنه لا يمكن منح أي ترخيص بخصوصه من قبل رئيس المجلس الجماعي.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/18 تحت عدد 1/960 في الملف الإداري عدد 18/1/4/2856 155

DAR AL AFAK

إن ثبوت المخالفة في ظل عدم الإدلاء بأية رخصة صادرة لفائدة نائب رئيس لجنة التعمير بالمجلس الجماعي تأذن له بالبناء وعدم طعنه في المحضر المثبت للمخالفة أو المنازعة في قرار إيقاف الأشغال، واعتبار ما قام به أفعالا تمس بأخلاقيات المرفق العمومي، فإن عقوبة العزل من عضوية المجلس الجماعي مبررة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/17 تحت عدد 1/1247 في الملف الإداري عدد 19/1/4/3474 160

ما دام أن القرار المطعون فيه قد صدر في إطار إجراءات البحث والتحقيق الذي تدخل ضمن الصلاحيات القضائية للنيابة العامة وما تتمتع به من سلطة الملاءمة في مدى عرض القضية على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى المادة 268 من ق.م.ج، فإن القرار المذكور صادر عن سلطة قضائية، ولا يندرج ضمن الأعمال التي لها صبغة إدارية القابلة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/11/28 تحت عدد 1/1471 في الملف الإداري عدد 17/1/4/4500 165

المحور الثاني

قضايا تسوية الوضعية الإدارية في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2019

ما دام الأمر يتعلق بتسوية وضعية إدارية لأحد العاملين بمرفق عام، فإنه لا مجال لإثارة التقادم المنصوص عليه بالفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن المشرع نظم تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية بموجب القانون رقم 56.03.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/31 تحت عدد 1/100 في الملف الإداري عدد 18/1/4/680 171

إن التعويض عن المردودية وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 02.03.535 في فصله 9، يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و11 من المرسوم المذكور اللذين يتعلقان بالتقييم والترقية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/07 تحت عدد 1/150 في الملف الإداري عدد 18/1/4/1401 175

إن الأشخاص الذين كانوا عند نشر المرسوم رقم 2.05.1366 لازالوا في طور التكوين يحتفظون بالتعويضات وإن الاستفادة من التعويض عن التكوين المستمر يبقى محصورا في الأشخاص الذين ولجوا معاهد التكوين قبل نشر هذا المرسوم أما الذين ولجوا المعاهد المذكورة بعد دخول المرسوم المذكور حيز التنفيذ فهم يخضعون لمقتضيات هذا المرسوم وما يمنحه من تعويضات محددة فيه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/28 تحت عدد 2/235 في الملف الإداري عدد 18/2/4/989 179

ما دامت المكافأة المنظمة بمقتضى المادة 4 من المرسوم 535–03–2 مرتبطة بالنقطة العددية وما دام أن المطلوبة حصلت على نقطة 0 فإنها وفي غياب طعنها في هذه النقطة تكون غير مستحقة للمكافأة المطلوب الحكم بها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/03/28 تحت عدد 2/362 في الملف الإداري عدد 17/2/4/2237 183

إن مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1957 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، قد تم نسخها بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 2.05.1366 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/04 تحت عدد 1/437 في الملف الإداري عدد 17/1/4/1908 186

إن المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الذي يحدد الديبلومات التي تخول التوظيف في تقني من الدرجة الرابعة، لا نجده يتضمن دبلوم نمط التمرس.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/09 تحت عدد 1/619 في الملف الإداري عدد 18/1/4/836 190

إن الحصول على شهادة التقني في كتابة المكتبيات من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سنة 2005 تخول لحاصلها الحق في الترقية وإعادة الإدماج في الدرجة الثانية السلم 8 بمجرد الحصول على الدبلوم الشهادة المطابقة بهذا الإطار وذلك استنادا إلى مقتضيات المرسوم رقم 812–86–2 دون حاجة إلى تقديم طلب بهذا الخصوص.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/16 تحت عدد 2/596 في الملف الإداري عدد 19/2/4/132 194

إن المستأنف عليه لما ولج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير سنة 2014، وبالتالي فإنه يكون خاضعا لمقتضيات المرسوم الجديد عدد 2.13.36 الصادر بتاريخ 13/06/20، وليس للمرسوم رقم 2.91.69 الصادر بتاريخ27 مارس 1991 الذي تم نسخه بالمرسوم المذكور.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/23 تحت عدد 1/700 في الملف الإداري عدد 18/1/4/3759 197

لئن كانت مقتضيات المرسوم 100—11—2 استثنائية وانتقالية إلى غاية 11/12/31 فإنها تنطبق على حالة المطلوب في النقض باعتباره مستوف للشروط المنصوص عليها فيه من حيث أنه حاصل على شهادة الماستر قبل دخول المرسوم حيز التطبيق وكونه موظف بالمجلس البلدي بهذا التاريخ. وبالتالي وجب إعادة ترتيبه في السلم 11 بناء على الشهادة المذكورة والتي صادف الحصول عليها الفترة الاستثنائية والانتقالية المحددة في المرسوم المشار إليه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/30 تحت عدد 2/652 في الملف الإداري عدد 17/2/4/978 201

إن مقتضيات الفصل 43 من الظهير الشريف رقم 16.30.38 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين التي لم يتم نسخها تنطبق على حالة طالب النقض لكونه موظف جماعي كعون مؤقت سلم 5 وحاصل على شهادة الإجازة شعبة القانون الخاص وقد تم إحصاؤه سنة 2008 ضمن الموظفين الحاصلين على الإجازة في التعليم العالي في إطار المنشور رقم 24 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 03/02/29 المتعلق بإحصاء موظفي الجماعات المحلية الحاصلين على الإجازة وإدماجهم في إطار متصرف مساعد أو أطر مماثلة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/06/13 تحت عدد 2/664 في الملف الإداري عدد 19/2/4/422 206

إن إدماج المعني بالأمر بدرجة مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة بعد استيفائه لشروط ترقيته إلى درجة محلل منظم ممتاز بتاريخ 11/01/01 رهين بتحقق شروط حصوله على الشهادات التي يخول بموجب المرسوم 100—80—2 التوظيف في درجة محلل منظم وليس فقط على ترقيته إلى هذه الدرجة بناء على أقدمية محصلة عليها من طرفه.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/06/20 تحت عدد 2/741 في الملف الإداري عدد 17/2/4/3040 211

لئن كان المرسوم 2.05.72 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الصادر بتاريخ 05/12/02 قد نسخ مقتضيات المرسوم رقم 812–86–2 الصادر بتاريخ 1987/10/16 حيث أمسى التوظيف والتعيين في إطار تقني يستلزم اجتياز المباراة بدل التوظيف والتعيين المباشر، فإن الثابت أن المطلوبة في النقض حصلت على دبلوم تقني متخصص دورة يونيو 2005 وبالتالي فإن طلب تسوية وضعيتها الإدارية والمالية يجد سنده في مقتضيات المرسوم 812–86–2 المؤرخ في 1987/10/16 الذي كان معمولا به قبل صدور المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 05/12/02 الذي دخل حيز التطبيق في 06/01/12.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/04 تحت عدد 2/825 في الملف الإداري عدد 19/2/4/1787 214

لما أعلنت الإدارة عن نجاح الطالب ولم يصدر عنها قرار بإلغاء هذا النجاح فضلا عن أنها أكدت مباشرتها للإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية للطالب فضلا عن أن نجاحه في الامتحان الكتابي والشفوي الذي تحقق بعد استكمال الطاعن لأقدمية ست سنوات في الدرجة، مما يعتبر معه مستوفيا لشرط المدة المذكورة عند نجاحه في المباراة وبالتالي أضحى حقا مكتسبا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/11 تحت عدد 2/834 في الملف الإداري عدد 17/2/4/3577 218

إن طلبات تسوية الوضعية الفردية المرتبطة بأجل تقديم دعوى الإلغاء لا تعتبر قاعدة عامة تسري على جميع الحالات ويمكن الخروج واستبعاد أجل الطعن بالإلغاء متى بنيت تلك الطلبات على مقتضيات قانونية أو تنظيمية وبناء على ضوابط ومعايير خاصة تخالف ما هو منصوص عليه في القواعد العامة الواردة في الأنظمة الأساسية التي ينتمي إليها الموظف.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/09/19 تحت عدد 2/1053 في الملف الإداري عدد 18/2/4/2996 221

المحور الثالث

قضايا المسؤولية الادارية في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2019

إن علاقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له لا تثبت إلا بالإقرار الصريح للمؤمن أو بعقد التامين الرابط بينهما ولا يكفي استنتاج المحكمة لذلك من خلال الموقف السلبي لشركة التأمين التي يتعذر عليها إثبات واقعة سلبية من جانبها تفيد انعدام

الضمان ما دام صاحب المصلحة في ذلك هو المؤمن له الذي يكون ملزما بتقديم شهادة التأمين لإثبات مزاعمه بهذا الخصوص.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/18 تحت عدد 3/554 في الملف الإداري عدد 17/3/4/2046 227

إن إثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع، والمحكمة لما تبين لها بأن الطالب لم يثبت عناصر الضرر الذي يدعيه واعتبرت أن طلب التعويض غير مؤسس تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سائغا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/17 تحت عدد 1/1266 في الملف الإداري عدد 18/1/4/2487 230

المحور الرابع
قضايا نزع الملكية في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2019

إن المحكمة وقعت في التناقض عندما استعملت سلطتها التقديرية في تحديد التعويض ثم عادت وأخذت بمقترح اللجنة الإدارية للتقييم رغم أنه كان موضوع منازعة من طرف الطالبة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/03 تحت عدد 3/14 في الملف الإداري عدد 18/3/4/2639 235

لا يجوز الاعتماد على الخبرة التي لا تتضمن عناصر التقييم التي من بينها عنصر المقارنة للتوصل إلى الثمن الحقيقي المتداول في السوق العقارية بتاريخ صدور المرسوم القاضي بنزع الملكية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/03 تحت عدد 3/04 في الملف الإداري عدد 18/3/4/2639 238

إن التعويض يجب أن يكون مناسبا للضرر وفي حدود جبره، وأنه إذا كان يمكن للمحكمة اللجوء إلى خبرة لتحديد قيمة العقار المنزوع ملكيته فإن هذا التقويم يجب أن يكون وفق الضوابط المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون نزع الملكية خاصة مراعاة عناصر التقويم وعقود المقارنة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/24 تحت عدد 2/84 في الملف الإداري عدد 17/2/4/2639 241

DAR AL AFAK
COPY

المحور الخامس
قضايا الضرائب في قضاء الغرفة الإدارية
بمحكمة النقض خلال سنة 2019

لئن كان التعويض عن المغادرة الطوعية يستفيد من إعفاء جزئي وفي حدود المرسومين عدد 66/316 و66/317 فإنه يبقى خاضعا من حيث المبدأ للإعفاء وبالتالي فإن الطالب لم يكن ملزما بسلوك مسطرة المطالبة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/17 تحت عدد 2/62 في الملف الإداري عدد 17/2/4/1869 247

إن رجوع الطي بعبارة غير مطالب به يعتبر تبليغا صحيحا وأن المفترض أن إدارة البريد لا تختم الرسالة بالعبارة المذكورة إلا بعد إشعار الموجهة إليه بضرورة الحضور لمصالحها لسحب الرسالة مما لا مجال معه لتكليف إدارة الضرائب بذلك وأن عب إثبات عدم وضع رسالة التصحيح رهن إشارة الملزم تقع عليه وليس على مديرية الضرائب.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/07 تحت عدد 2/135 في الملف الإداري عدد 17/2/4/2003 250

ما دام أن الإدارة وجهت للمطلوبين في النقض إشعارا بكونهم ملزمين بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية وطالبتهم بالاتصال بالإدارة من أجل تسوية الوضعية الجبائية تجاه الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون الجبائي رقم 47/06، فإنه يعتبر ذلك دعوة إلى تقديم الإقرار المنصوص عليه قانونا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/30 تحت عدد 1/716 في الملف الإداري عدد 18/1/4/3129 254

للاعتداد ببطلان مسطرة التصحيح يتوجب على الخاضع للضريبة إثارته على الأقل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة حسبما يستفاد من البند الثامن من المادة 220 من المدونة العامة للضرائب، مما تكون معه صحة هذا الدفع أمام القضاء رهينة بسبق إثارته أمام اللجنة المحلية واللجنة الوطنية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/30 تحت عدد 2/644 في الملف الإداري عدد 17/2/4/2005 258

المحور السادس

قضايا التحصيل في قضاء الغرفة الإدارية

بمحكمة النقض خلال سنة 2019

إن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/28 تحت عدد 1/250 في الملف الإداري عدد 17/1/4/1945 265

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإن كان مؤسسة عمومية وتعتبر ديونه ديونا عمومية بمقتضى المادة الثانية من مدونة التحصيل يستوفيها طبقا للمدونة المذكورة، إلا أن ذات المدونة لم تمنحه إمكانية ممارسة المسطرة المذكورة لعدم تمتعه بامتياز الخزينة العامة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/30 تحت عدد 2/645 في الملف الإداري عدد 17/2/4/2365 269

إن العبرة والغاية من الإرسال الذي نصت عليه المادة 36 من مدونة التحصيل هو حصول العلم للملزم بأنه مطالب بأداء دين عمومي موضوع ذلك الإشعار وأن ذلك لا يتحقق إلا بإعلام المرسل إليه به أو تعذر هذا الإعلام لحصول مانع قانوني ينتهي بإجراء التعليق في آخر موطن للمدين وبالتالي فإنه لا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ومن زمرتها الرهن الرسمي إلا بعد مباشرة إجراءات تبليغ الإشعار بدون صائر.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/04 تحت عدد 2/823 في الملف الإداري عدد 19/2/4/1158 275

إن الإجراء القاطع للتقادم هو الإجراء الذي يتم طبقا للقانون ويكون مستوفيا لشروطه المحددة قانونا لإعماله، وأن تعليق الإنذار في آخر عنوان للملزم لكي ينتج أثره في قطع التقادم يجب أن يثبت تعذر تبليغه ابتداء وأن يتضمن محضر إثبات هذا التعذر كون المحل الذي جرى فيه هذا التعليق باعتباره آخر عنوان للملزم مغلقا بشكل دائم ومستمر.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/25 تحت عدد 2/977 في الملف الإداري عدد 19/2/4/137 278

المحور السابع

قضايا الصفقات العمومية في قضاء الغرفة الإدارية

بمحكمة النقض خلال سنة 2019

لا يمكن لنائلة الصفقة المنازعة في المبالغ المطلوبة بمقتضى ملحق الاتفاقية ما دام لم يتم المصادقة عليه من طرف الجهة الوصية لأن في ذلك مخالفة للميثاق الجماعي والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إطار إبرام الصفقات العمومية لتعلقها بالنظام العام.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/17 تحت عدد 1/53 في الملف الإداري عدد 17/1/4/927 283

لئن كانت المادة 39 من المرسوم رقم 482.98.2 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أشارت إلى أن أعضاء اللجنة هم من يؤشر على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، فإن مكنة التأشير على الوثائق تعتبر آلية في إطار تفعيل منظومة المراقبة القانونية ضمانة لتواجد الوثائق المطلوبة في إطار الصفقة ولعدم تغيير محتواها وتخاطب كل المتدخلين في تدبيرها ترسيخا لمبدأ تحقيق الشفافية وعدم المس بالأسس التي تقوم عليها المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/31 تحت عدد 1/110 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2323 286

إن ما تطلبه المطلوبة في النقض من مستحقات ناتجة عن أشغال إضافية غير ثابتة لأنها تتطلب بالضرورة إقامة الدليل على الاتفاق بشأنها مع صاحب المشروع، وأن الحديث عن الأشغال الإضافية يتطلب التقيد بالمقتضيات القانونية وخاصة دفتر الشروط الإدارية العامة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/14 تحت عدد 1/172 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2144 290

من المعلوم قانونا أن العبرة بأطراف عقد الصفقة وأن كل تغيير في صفة ووضعية أحد الطرفين يجب أن يكون ثابتا بمقتضى وثائق رسمية ولا تقوم الكفالة البنكية المستظهر بها مقام الإثبات المتطلب قانونا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/03/21 تحت عدد 2/442 في الملف الإداري عدد 17/2/4/3857 295

إن المشرع ألزم من يرغب في المطالبة بالفوائد المستحقة عن التأخير في الأداء أن يوجه طلبا كتابيا صريحا في هذا الشأن إلى الإدارة وأن يبين مبلغ الفواتير التي وقع التأخير في أدائها وبذلك فإن المشرع ربط التأخير في أداء المبالغ المستحقة في إطار الصفقات العمومية بفوائد التأخير وليس بالفوائد القانونية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/25 تحت عدد 1/554 في الملف الإداري عدد 17/1/4/2221 299

إن محضر التسليم المؤقت للأشغال بدون تحفظ من صاحبة المشروع يعتبر قرينة كافية على تنفيذ المقاولة للأشغال موضوع الصفقة ما لم يثبت خلاف ذلك.

لقد تواتر قضاء هذه المحكمة على عدم الجمع في الحكم بين تعويض الفوائد القانونية والتعويض عن التأخير في الأداء.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/02 تحت عدد 2/536 في الملف الإداري عدد 17/2/4/1478 302

إن محضر التسليم النهائي المعتمد عليه وإن أتى صريحا فيما نص عليه من كون صاحب المشروع تسلم الأشغال المنجزة وفقا لعقد الصفقة فإنه لا يوجد أي دليل على تسلمه النهائي للأشغال الإضافية التي تجاوزت 55% بدون سند قانوني، خاصة وأن البند 26 من عقد الصفقة ينص صراحة على عدم إمكانية تجاوز حجم الأشغال 20 في المائة من مبلغ الصفقة الأصلية على الرغم من الموافقة على هذه الأشغال الإضافية في الملحق 1.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/16 تحت عدد 1/656 في الملف الإداري عدد 19/1/4/871 307

إن التعاقد في إطار الصفقات العمومية تحكمه مسطرة قانونية خاصة تقتضي حصر طبيعة الأشغال المنجزة والإدلاء بما يفيد موافقة الإدارة عليها، والإدلاء عند الانتهاء من إنجاز الصفقة بكشف حسابي نهائي موقع ومقبول من قبل جميع الأطراف.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/16 تحت عدد 1/663 في الملف الإداري عدد 17/1/4/4381 312

في حالة غياب ما يثبت وجود اتفاق على إنجاز الأشغال المدعى بها، فإن ارتكاز المحكمة على الفاتورة من أجل التصريح بمديونية الإدارة التي لم تتم في إطار أمر بطلبية ولا في إطار صفقة معينة، لم تحترم المساطر القانونية، وأن أداء الخدمة لا يثبت إلا بشهادة التسليم أو محضر التسليم.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/23 تحت عدد 1/712 في الملف الإداري عدد 18/1/4/2482 316

DAR AL AFAK COPY

إن تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالصفقة يجب أن تتم وفقا لدفتر التحملات وعقد الصفقة، وإن كل إخلال بهذه الالتزامات المؤدي إلى إنقاص قيمة الأشغال وطبيعتها وعدم مطابقتها لدفتر التحملات رغم الدعوى الصريحة إلى تصحيح هذه الاخلالات التي تنتهي بفسخ العقد لعدم الاستجابة لتلك الإنذارات، لا يخول للمتعاقد نائل الصفقة الحق في المستحقات إلا في حدود الأشغال التامة والمطابقة لدفتر التحملات وعقد الصفقة ولا مجال لإعمال الخصم من قيمة الأشغال إذا كانت هذه غير مطابقة للمطلوب.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/30 تحت عدد 2/651 في الملف الإداري عدد 17/2/4/4298 319

استقر العمل القضائي لهذه المحكمة أن تقادم الديون العمومية المستحقة على الدولة كما هي محددة في القانون 03/56، لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ صيرورة الديون المطالب بها مستحقة. وأن ذلك الاستحقاق غير متحقق طالما أن الجهة المطالبة بالأداء تنازع الجهة الطالبة في أحقيتها في الدين المطالب به وطالما أن التأخير في إصدار الأمر بدفع الدين المطالب به راجع إلى الإدارة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/30 تحت عدد 2/650 في الملف الإداري عدد 17/2/4/4165 325

ما دام تنفيذ عقد الصفقة اعترضته صعوبات أدت إلى عرقلت تنفيذ الأشغال وأنه خلال طيلة هذه الفترة بقي العقد ساريا أو في حكم التوقف المؤقت، فإن المقاولة نائلة الصفقة ملزمة باللجوء إلى المسطرة المنصوص عليها في الفصلين 71 و72 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لتطلب تدخل السلطة المختصة لرفع هذه الصعوبات أو إنهاء النزاع إداريا قبل أن تلجأ إلى المسطرة القضائية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/11 تحت عدد 2/891 في الملف الإداري عدد 17/2/4/3579 330

إن المعاملات التي تتم عن طريق سندات الطلب يشترط لصحتها وجوب حصول المقاول من الإدارة على سندات التسليم لإثبات إنجاز هذه المعاملة وتحقق تسلمها للأشغال موضوعها مختوم وموقع عليه من قبل الآمر بالصرف أو من هو مخول له الحق في تسليم موضوع المعاملة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/09/26 تحت عدد 1/1140 في الملف الإداري عدد 19/1/4/51 334

DAR AL AFAK
COPY

المحور الثامن

قضايا الانتخابات والجماعات الترابية في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2019

إن طبيعة المراقبة الإدارية التي يقوم بها عمال العمالات والأقاليم على أعمال الجماعات الترابية تتمثل في مدى مطابقة القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات، ومقررات المجالس الممارسة في الإطار المخول للجماعات الترابية من صلاحيات لمدى مطابقتها للقانون، وأن جميع القرارات المتخذة من طرف المجلس تعتبر باطلة إذا كانت لا تدخل في اختصاصات الجماعة الترابية وصلاحيات مجلسها.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/02/28 تحت عدد 1/254 في الملف الإداري عدد 17/1/4/3977 341

الظاهر من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أن عزل رئيس مجلس الجماعة يظل مقيدا بتحقق ارتكابه أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مما يعني الإخلال الجسيم لعضو المجلس ورئيسه بمقتضيات منصبه بما يجعل استمرار انتدابه الانتخابي في هاته الحالة منافيا كليا لمصالح المجلس.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/03/28 تحت عدد 1/387 في الملف الإداري عدد 18/1/4/2570 346

يستفاد من مقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أن الطعن في قرار اللجنة الإدارية يبقى حقا مخولا لكل من له مصلحة في ذلك سواء عند رفض تسجيله أو عند مطالبته بالتشطيب على أحد المسجلين باللوائح الانتخابية أو بعضهم.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/04/04 تحت عدد 1/433 في الملف الإداري عدد 18/1/4/1729 362

لئن كان يبدو من محاضر دورات المجلس الجماعي أن أعمال تلك الدورات كانت تحظى بالإجماع فإن ذلك ليس من شأنه أن يمنع اعضاء المجلس من المطالبة بإعمال مقتضيات المادة 70 من القانون 113.14 وبالتالي إصدار مقرر بعزل الرئيس من مهامه كلما توفر النصاب القانوني.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/03 تحت عدد 1/1175 في الملف الإداري عدد 19/1/4/3121 366

إن أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 14—113 المتعلق بالجماعات يسري من تاريخ انتداب المجلس الجماعي وليس من تاريخ انتخاب المكتب كما أن التاريخ الواجب اعتماده هو تاريخ انعقاد الدورة ومدة انتداب المجلس وليس تاريخ تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته.

ما دام أن الأمر لا يتعلق بامتناع بل بسحب نقطة كانت مدرجة بجدول أعمال الدورة، وبالتالي لا مجال للجوء إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية قصد استصدار حكم يقر حالة الامتناع حتى يحل العامل الرئيس ويدعو إلى عقد دورة استثنائية لمجلس الجماعة للبت في ملتمس الإقالة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/10 تحت عدد 1/1217 في الملف الإداري عدد 19/1/4/3328 370

إن المقصود من المجلس الجديد الواردة بمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 59.11 بشأن انتخاب أعضاء المجالس الجماعية، المجلس بتشكيلته الجديدة التي تتكون من الأعضاء غير المستقلين والأعضاء المنتخبين في إطار انتخابات تكميلية، وبالتالي فإن إعادة الانتخابات بالنسبة لكامل المجلس الجماعي يبقى غير مؤسس قانونا.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/17 تحت عدد 1/1275 في الملف الإداري عدد 19/1/4/4305 376

إن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية في المجلس يجب أن يفهم في سياقه العام وذلك بالتخلي عن الانتماء السياسي إما صراحة أو ضمنا باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك ما دام أن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/24 تحت عدد 1/1329 في الملف الإداري عدد 19/1/4/570 380

يفهم من المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 113.14 أن تفسير رفض الرئيس لا ينحصر مداه في الرفض الصريح أو الضمني أو الامتناع عن الاستجابة للملتمس بل يمتد إلى التغيب عن الحضور لعرقلة إدراج ملتمس تقديم استقالته من الأساس

ضمن أشغال الدورة بعد موافقة أغلبية الأعضاء عليه وباعتباره رئيسا للجماعة المؤهل قانونا لاستدعاء الأعضاء ولحضور مداولات الدورات.
قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/24 تحت عدد 1/1331 في الملف الإداري عدد 19/1/4/4397 384

ما دام طالب النقض يعتبر مستشارا جماعيا في جماعة يرتبط بجماعته برخصة استغلال لمحل التجاري، فإن مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم 14—113 المتعلق بالجماعات تسري على حالته، مما يعتبر معه قرار العامل الرافض لاتخاذ إجراء العزل في حقه غير مشروع، حتى لو كان الترخيص بالاستغلال صادرا قبل اكتسابه لعضوية المجلس الجماعي الحالي.
قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/12/19 تحت عدد 1/1565 في الملف الإداري عدد 19/1/4/5965 388

المحور التاسع
القواعد الإجرائية في قضاء الغرفة الإدارية
بمحكمة النقض خلال سنة 2019

إن الأمر المطلوب إيقافه صدر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في إطار اختصاصه للبت في الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب طبقا للمادة 96 من قانون المحاماة، وبالتالي فهو قرار قضائي لا يندرج ضمن زمرة القرارات الممكن الأمر بإيقاف تنفيذها بصفة استثنائية طبقا للفصل 361 من ق.م.م.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/10 تحت عدد 1/48 في الملف الإداري عدد 18/1/1/5466 395

تصحيح المسطرة من خلال ادلاء المحافظ على الأملاك العقارية بمستنتجات على ضوء قرار الإحالة بواسطة محامي متبنيا ما جاء في مقاله الاستئنافي لا يعتبر تداركا لذلك الاخلال، لأن الإخلال الشكلي الجوهري لا يمكن تداركه بمقتضى المستنتجات الكتابية المدلى بها بعد النقض والإحالة.
قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/24 تحت عدد 1/93 في الملف الإداري عدد 17/1/4/434 400

إن محضر الامتناع المحرر من طرف المفوض القضائي ضمنه مباشرته لتنفيذ القرار سند التنفيذ في مواجهة إدارة المياه والغابات التي قامت بتبليغ الوثائق المتعلقة بالملف إلى الإدارة الجهوية والإدارة المركزية، وانتظارها إفادة في هذا

الشأن، لا يشكل امتناعا صريحا، إضافة إلى أن الإدارة المعنية بالتنفيذ قد عملت على إصدار قرار برفع يدها على العقار المعني، وهو تعبير عن امتثالها لقوة الشيء المقضي به، مما يستنتج من ذلك عدم تحقق شروط الغرامة التهديدية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/01/24 تحت عدد 1/88 في الملف الإداري عدد 17/1/4/3557 403

إن استمرار وزارة الثقافة في وضع يدها على العقار موضوع تصميم التهيئة بعد انقضاء أجل عشر سنوات من صدوره ونشره بالجريدة الرسمية وعدم تفعيل التصميم على أرض الواقع يعتبر اعتداء ماديا وبالتالي فإن قاضي المستعجلات هو المختص في رفعه تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون 90 – 41 المنظم للمحاكم الإدارية.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/05/09 تحت عدد 3/710 في الملف الإداري عدد 17/3/4189 407

إن الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في مواجهة الحكم البات في الاختصاص النوعي هي محكمة النقض وتكون الإحالة التي تمت على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من طرف محكمة الاستئناف التجارية وبتها في موضوع النزاع قد تمت من جهة قضائية غير مختصة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/07/11 تحت عدد 2/876 في الملف الإداري عدد 17/2/4/3581 410

إن التبليغ المعتد به هو الذي يتضمن الهوية الكاملة للمبلغ إليه وتوقيعه أو الإشارة إلى رفضه الإدلاء بالهوية والتوقيع لأن ذلك يعتبر من البيانات الجوهرية التي لا يصح التبليغ إلا بها طبقا للفصول 37 و38 و39 من ق م م.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/03 تحت عدد 1/1165 في الملف الإداري عدد 19/1/4/3707 413

في غير القضايا المتعلقة بالطلبات التي تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو مؤسسة عمومية في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية، لا يحتاج الوكيل القضائي للمملكة إلا لتفويض صادر عن الجهة الحكومية المعنية أو رئيس الإدارة أو المدير المختص، وليس هناك ما يمنع الوكيل القضائي للمملكة من استئناف حكم المحكمة الإدارية نيابة عن عامل الإقليم والنيابة عنه ما دام هذا الأخير قد كلفه بذلك.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19/10/31 تحت عدد 1/1354 في الملف الإداري عدد 19/1/4/486 417

صدر في هذه السلسلة



170 د.